

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٦٩٢ لسنة ٢٠٢٣

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته  
ولانحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة وتعديلاته ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إعادة تنظيم  
المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة في ٢٧/٩/٢٠٢٢ ؛  
وبناء على ما عرضه وزير السياحة والآثار ؛

### قرر

#### ( المادة الأولى )

يخرج من عداد الأراضي الأثرية تل آثار (كوم الخرز) ناحية قبور الأمراء (زهور  
الأمراء حالياً) البالغ مساحته (٢٣) فدان و(١١) قيراط و(٢٠) سهم بالقطعة  
رقم (٦) بحوض النوبارية نمرة (١١) ، مركز الدلنجات - محافظة البحيرة ، والموضح  
الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخرائط المساحية المرفقة .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٢ ربيع الأول سنة ١٤٤٥ هـ  
(الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ٢٠٢٣) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

## وزارة السياحة والآثار

### مذكرة إيضاحية

#### لمشروع قرار رئيس مجلس الوزراء

بشأن إخراج تل آثار (كوم الخرز) ناحية قبور الأمراء

(زهور الأمراء حالياً) بالقطعة رقم (٦) بحوض النوبارية نمرة (١١)

مركز الدلنجات بمحافظة البحيرة بمساحة (٢٣ ف، ١١ ط، ٢٠ س)

من عداد الأراضي الأثرية

تنص المادة (٣) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على : « تعتبر أرضاً أثرية الأراضي المملوكة للدولة التي اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون ، أو التي يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشؤون الآثار ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء - بناء على عرض الوزير المختص بشؤون الآثار - إخراج أية أرض من عداد الأراضي الأثرية أو أراضي المنافع العامة للآثار إذا ثبت للمجلس خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضي خط التجميل المعتمد للآثر» .

كما تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ على : « تشكل بقرار من الوزير لجننتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية» . كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة التنفيذية على : « تختص اللجنتان ، كل فيما يخصه ، بالنظر في كل ما يتعلق بشؤون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية : ٩... - الموافقة على إخراج أراض من عداد الأراضي الأثرية بعد ثبوت خلوها من الآثار» .

يقع تل آثار «كوم الخرز» المراد إخراجه من عداد الأراضي الأثرية ناحية قبور الأمراء (زهور الأمراء حاليًا) بالقطعة رقم (٦) بحوض النوبارية نمرة (١١) قسم خامس بمساحة (٢٣ف، ١١ط، ٢٠س) طبقًا لاستمارة (٢٠١) مساحة .

جاء بتقرير الحفائر أن طبيعة أرض تل كوم الخرز عبارة عن مسطح رملي لا يرتفع مستواه عن الأراضي المجاورة عدا جزء منه يقع بالناحية الجنوبية الغربية ويرتفع عن الأرض المجاورة بحوالي (٢) متر تقريبًا ، وقد أسفرت أعمال الحفائر بالتل عن وجود ثلاث جبانات من الطوب اللبن بالإضافة إلى بعض الجبانات السطحية ، وكذا بعض الأواني الفخارية ، وأن المياه الجوفية قد أثرت كثيرًا على هذه الجبانات مما عرضها للتدمير .

جاء بمحضر المعاينة بتاريخ ١٣ / ١٠ / ٢٠٢١ بأنه تم استغلال كامل مسطح التل من قبل المواطنين بزراعة أشجار الموالح المثمرة وذلك بعد التسليم النهائي إلى الأملاك الأميرية ، وقامت الأملاك الأميرية بالبيع للمواطنين وذلك بعد انتهاء أعمال التنقيب الكامل للتل .

جاء بتأشيرة المساحة والأملاك في ١٨ / ٨ / ٢٠٢٢ طلب العرض على اللجنة الدائمة لاستصدار قرار بإخراج المسطح البالغ مساحته (٢٣ف، ١١ط، ٢٠س) والمعروف باسم تل (كوم الخرز) بإجمالي القطعة ٦ بحوض النوبارية نمرة ١١ مركز الدلنجات بمحافظة البحيرة .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية على إخراج تل آثار (كوم الخرز) ناحية قبور الأمراء (زهور الأمراء حاليا) بالقطعة رقم (٦) بحوض النوبارية نمرة ١١ مركز الدلنجات بمحافظة البحيرة بمساحة (٢٣ ف، ١١ ط، ٢٠ س) من عداد الأراضى الأثرية .

### لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف وزير السياحة والآثار برفعه للتفضل بالنظر فى إصداره حال الموافقة .

وزير السياحة والآثار

**أحمد عيسى**

























